والابجاء وذهبت طائفة من الامامية الى ان سيدة النساء فاطمة عليها السلام كان يوحى اليها
بعد وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد جمع ذلك الوحي وسماه مصحف فاطمة واكثر الوقايع
الآتية وفتن هذه الامة مذكوره فيه والائمة انما كانوا يخبرون الناس باخبار الغيب من ذلك
المصحف سبحانك هذا بهتان عظيم وقول وخيم **العقيدة الثانية عشرة** ان الامام لا
يجوز له ان ينسخ حكما من الاحكام الشرعية ولا يبدله وذهبت الامامية الى جواز ذلك مستدلين
بروايات مفتراة على الائمة منها ما رواه ابن بابويه القمي عن ابي عبد الله انه قال ان الله تعالى
آخى بين الارواح في الازل قبل ان يخلق الاجسام بالفي عام فلو قد قام قائم اهل البيت
ورث الاخ من الذين آخى بينهما في الازل ولم يورث الاخ من الولادة ومما يدل على كذب
هذه الرواية ان التكاليف الشرعية لما كانت لازمة لعامة الناس لا بد ان تكون منوطة
بالعلامة الظاهرة والامور الجلية كالتوالد والقرابة ونحوهما مما يدركه البشر والمواخاة الازلية
لا يدركها العقل ونص الامام لا يمكن في كل فرد فرد والحاصل ان هذه العقيدة مخالفة
لظاهر العقل لان الامام خليفة النبي في ترويج الشريعة وتعليمها فان كان له دخل في تبديل
الاحكام وتغييرها فقد خالف مع انه ليس بشارع وكذا النبي لقوله تعالى شرع لكم من الدين
وقوله تعالى ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا نسئله تعالى ان يعصمنا من مثل هذا الزلل، ويوفقنا
الى ما يجب من القول والعمل **الباب الخامس في الامامة** وفيه ست تنبيهات **الاول**
اعلم ان اول ما اختلف فيه من مسائل هذا الباب كون نصب الامام واجبا على العباد
او على الله تعالى فاهل السنة على الاول والشيعة على الثاني والفطرة شاهدة للاول اذ كل فرقة
تقرر لانفسهم رئيسا من بينهم وكذا الشرع ايضا اذ الشارع قد اوضح شرائط الامام
واوصافه ولوازمه بوجه كلي كما هو شانه في الامور الجبلية كالنكاح ولوازمه مثلا وايضا لا معنى
للوجوب عليه تعالى بل هو مناف للالوهية والربوبية كما هو مقرر في محله وايضا كل ما يتعلق به
بوجود الرئيس العام من امور المكلفين من اقامة الحدود والجهاد وتجهيز الجيوش الى غير ذلك
واجب عليهم فلا بد وان يكون النصب واجبا عليهم لان مقدمة ما يجب على احد واجب عليه
الا ترى ان الوضوء وتطهير الثوب وستر العورة واجب على المصلي كالصلوة لا عليه تعالى وهذا
ظاهر، وايضا ان تاملنا علمنا ان نصب الامام من قبل الباري يتضمن مفاسد كثيرة
لان آراء العالم مختلفة واهواء نفوسهم متفاوتة ففي تعيين رجل لتمام العالم في جميع الازمنة
المنتهى ببقاء الدنيا ايجاب لتهييج الفتن وجر لامر الامامة على التعطيل ودوام الخوف
والتزام الاختفاء كما وقع للجماعة الذين يعتقد الشيعة امامتهم فمع هذا قولهم نصب
الامامة

الامامة لطف في غاية السفاهة يضحك عليه اذ لو كان لطفا لكان بالتأييد والاظهار، لا
بغلبة المخالفين والانتصار، فاذا لم يكن التأييد في البين، لم يكن النصب لطفا كما يظهر
لذي عينين، وما اجاب عنه بعض الامامية بان وجود الامام لطف ونصرته وتمكينه لطف
آخر وعدم تصرف الائمة انما هو من فساد العباد، وكثرة الفساد، فانهم خوفوهم ومنعوهم
بحيث تركوا بخوفهم على انفسهم اظهار الامامة واذا ترك الناس نصرتهم لسوء اختيارهم
فلا يلزم قباحة في كونه واجبا عليه تعالى والاستتار والخوف من سنن الانبياء فقد اختفى صلى الله
تعالى عليه وسلم في الغار خوفا من الكفار، ففيه غفلة عن المقدمات المأخوذة في الاعتراض اذ
المعترض يقول الوجود بشرط التصرف والنصرة لطف وبدونه متضمن لمفاسد فالواجب
في الجواب التعرض لدفع لزوم المفاسد ولم يتعرض له كما لا يخفى وايضا يرد على القائل بكونه
لطفا آخر ترك الواجب عليه تعالى وهذا اقبح من ترك النصب، وايضا يقال عليه هذا اللطف
الآخر اما من لوازم النصب اولا فعلى الاول لزم من تركه ترك النصب لان ترك اللازم يستلزم
ترك الملزوم وعلى الثاني لم يبق النصب لطفا للزوم المفاسد الكثيرة بل يكون سفها
وعبثا تعالى الله عن ذلك، وايضا ما ذكره من تخويف الناس للائمة غير مسلم وهذه كتب
التواريخ المعتبرة في البين، وايضا التخويف الموجب للاستتار انما هو اذا كان بالقتل وهذا
لا يتصور في حق الائمة لانهم يموتون باختيارهم كما اثبت ذلك الكليني في الكافي وبوب له
وايضا لا يفعل الائمة امرا الا باذنه تعالى فلو كان الاختفاء بامره تعالى وقد مضت مدة والخفاء
هو الخفاء، فلا لطف بلا امتراء، وايضا ان كان واجبا للتخويف لزم ترك الواجب في حق
الذين لم يكونوا كذلك كزكريا ويحيى والحسين وان لم يكن واجبا بان كان مندوبا لزم
على من اختفى ترك الواجب الذي هو التبليغ لاجل مندوب وهو فحش وان كان امر الله تعالى
مختلفا بان كان في حق التاركين بالندب مثلا وفي حق المستترين بالعرض لزم ترك
الاصلح الواجب بزعم الشيعة في احد الفريقين، وهو باطل ولا يمكن ان يقال الاصلح في
حق كل ما فعل لانا نقول ان الامام بوصف الامامة لا يصلح اختلاف وصفه كالعصمة لان
اختلاف اللوازم يستلزم اختلاف الملزومات فيلزم ان لا يكون احد الفريقين اماما
فلا يكون الاصلح في حقهم الا احد الحالين والا لزم اجتماع النقيضين كما ان الموضوع اذا كان
مأخوذا بالوصف العنواني فثبوت المحمول له بالضرورة بشرط الوصف يكون لازما يمتنع
حمل نقيضه عليه كما لا يخفى، وايضا نقول الاختفاء من القتل نفسه محال لان موتهم
باختيارهم، وان كان من خوف ايذاء البدن يلزم ان الائمة فروا من عبادة المجاهدة

النصب

Copyright © King Saud University